حكم البغى والخروج على الحاكم

يبحث العلماء هذا الموضوع تحت عنوان « قتال أهل البغى » أو « البغاة » أو « البغى » أو « قتال الخاورج واهل البغى » أو « أحكام الخوارج والغاة » ، أو مثل ذلك .

والناظر الى مدلول هذه المصطلحات يجدها مأخوذة من البغى على الآخرين سواء أكان هذا البغى على الحاكم العدل ، أو على جماعة من المسلمين ، أو على واحد منهم كما يقول القرطبى[1] .

وأصل البغى فى اللغة من قولك : بغيته أبغيه طلبته ، « وبغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو باغ ، والجمع بغاة ، وبغى سعى بالفساد ، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد . وأصله من بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد »[2] . واذا كان أصل المادة معناه (الطلب) كما قال تعالى « ذلك ما كنا نبغ »[3] فان التعبير هاهنا عمن ينبغى ما لا ينبغى انما جاء على عادة اللغة فى تخصيص المادة ببعض متعلقاتها[4] .

لقد توافق المعنى اللغوى والمعنى الشرعى من حيث العدول عن الحق الى الباطل والفساد .

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة الحجرات[5] « وان

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ٦١٣٧ وعبارته : « وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الامام او على أحد من المسلمين » .
(٢) المصباح المنير : ٥٧
(٣) سورة الكهف : ٦٤
(٤) انظر : احكام القرآن لابن العربى : ١٧٢٠/٤ والمراد : ان الباغى يطلب حقا ليس له او يمنع حقا يجب عليه بتأويل عنده .
(٥) آية رقم ٩ ، ١٠

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، اوأقسطوا ، ان الله يحب المقسطين ، أنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم » .

فهذه الآية أخذ منها حكم البغاة ، باعتبارها أصلا فيه ، وعند التأمل فى معناها نجد أنها تنص على قتال طائفتين من المسلمين وليس فيها — كما يقول ابن شهاب الرملى — الخروج على الامام صريحا ، لكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ، لأنه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة ، فللبغى على الامام أولى »[٦] .

وهذا كلام جيد من الرملى ، يبين لنا أن البغى والتجاوز للحد بالاعتداء بالقول أو الفعل ، أو هما معا قد يكون على جماعة من المسلمين ، كما نصت الآية ، أو على الامام العدل لشمول الآية لهذا المعنى ، أو لأنها تقتضى ذلك من باب أولى ، أو على واحد من الرعية كما ذكر القرطبى من قبل .

وقد استنبط ابن قدامة من الآية خمسة أحكام[٧] ، نبينها ونزيد حكمين آخرين فيما يلى :

الأول : ان الطائفتين المقتتلين لم يخرجوا عن الايمان بالبغى ، فقد نصت الآية على أنهما « من المؤمنين » .

الثانى : ان الله أوجب الاصلاح بين الطائفتين قبل القتال وهى مهمة عظيمة يجب أن يسرع اليها أولو الألباب وأهل العلم والتقى[٨] .

---

(٦) نهاية المحتاج : ٤٠٢/٧

(٧) انظر : المغنى : ٢٣٧/١٢

(٨) هذا حكم لم يذكره ابن قدامة .

الثالث : أوجبت الآية قتال الفئة الباغية التى لم تستجب الى الحق وتذعن الى العدل ، ويظل القتال حتى تفىء الى أمر الله ، فان فاءت ورجعت الى الحق ، فليكن الصلح مرة أخرى .

وحكم القتال للفئة الباغية فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الآخرين قال ابن العربى : « ولذلك تخلف قوم من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ عن هذه المقامات ، كسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله ابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وصوب ذلك على بن أبى طالب لهم ، واعتذر اليه كل واحد منهم بعذر قبله منه »[٩] .

الرابع : أوجب الله عند الصلح بين الفئتين أن نحكم بالعدل والقسط ، فلا نميل عصبية ، أو حمية ، أو هوى لاحدى الطائفتين « وأقسطوا ان الله يحب المقسطين »[١٠] .

الخامس : أنه سبحانه أسقط قتال الطائفتين اذا فاءوا الى أمر الله ، فعلق وقف القتال على الرجوع والخضوع لأمره سبحانه .

السادس : أنه سبحانه أسقط التبعة فيما أتلفوه فى قتالهم .

السابع : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه ، أو ترك واجبا طلب منه .

* * *

(٩) أحكام القرآن : ١٧١٩/٤

(١٠) وهذا الحكم لم يذكره ابن قدامة كذلك .

النصـوص الواردة فى البغى

أولا ــ من القرآن :

آية الحجرات السـابقة (وان طائفتـان من المؤمنين ...) هى الأصل فى أحكام البغى ، وقتال المسلمين . « والعمدة فى حرب المتأولين ، وعليها عول الصحابة ، واليها لجأ الأعيان من أهل الملة ، واياها عنى النبى صلى الله عليـه وسلم بقوله : « يقتل عمارا الفئة الباغية »[11] ، وقوله فى شـأن الخوارج : « يخرجون على خير فرقة من الناس ، أو على حين فرقة » ، والرواية الأولى أصح ، لقوله عليه الصـلاة والسـلام « تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق »[12] . وكان الذى قتلهم على بن أبى طالب ومن كان معه ، فتقرر عند علمـاء المسلمين ، وثبت بدليـل

---

(١١) هذا الحديث رواه مسلم عن أم سلمة وذكره ابن حجر فى بلوغ المرام : ٣٠٠ حديث رقم ١١١٢ وعقب ابن تيمية عليه فى مجمـوع الفتاوى : ٧٤/٣٥ بأنه فى مسلم بعـد أن ذكر انه قـد طعن فيه طائفـة من أهل العلم ، وقد ذكر أيضا الصنعانى فى سبيل السـلام هذا الطعـن وحكى عن ابن الجـوزى أنه نقل عن الامام احمد أن الحديث روى من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح . وكذلك حكى أيضـا عن احمد وابن معين وابن أبى خيثمة أنهم قالوا : لم يصح ، ثم أثبت رد السيد محمـد بن الوزير ، وكان ردا شـنيعا على ابن الجوزى حتى قال ــ رحمه الله وغفر لنـا وله ــ انه ــ أى ابن الجوزى ــ أجهل وأحقر من أن ينتهض لمعارضـة ائمة الحديث ... » وقد دافـع الصنعانى بعد نقله هذا عن ابن الجـوزى وبين أنه لم يقـدح فى الحديث وانما نقـل كلام الامـام أحمـد ، وقـد روى عن الامام أحمد رواية أخرى تدل على صـحة الحـديث ، ويؤيد الرواية الأخيرة أنه رواه عن جماعة كثيرة من الصحابة مما يدل على بطلان رواية ابن الجـوزى . أو نقول تعارض قولان عن الامام أحمـد فيطرح الضيف ، وبخاصـة ان غيره صححه . انظر : سـبل السـلام : ١٥٩/٣

(١٢) هذا الحديث اثبتناه من كلام القرطبى الذى نقل كلام ابن العربى وفى رواية القرطبى « أولى الطائفتين » وفى رواية ثالثة « أقرب الطائفتين » انظر : فتح البارى : ٢٩٥/١٢

الدين أن عليـا ـ رضى الله عنه ـ كان اماما ، وأن كل من خرج عليه باغ ، وأن قتـاله واجب حتى يفيء الى الحق ، وينقاد الى الصلح »[١٣].

ثانيـا ـ من السـنة :

هنـاك نصـوص كثيرة تتعلق بموضـوع البغى ، نذكر بعضها ، مصنفين لها تحت عناوين فرعية كما يلى :

تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالخوارج وذكر صفاتهم والتحريض على قتـالهم :

الحديث الأول :

روى على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « سيخرج قوم فى آخر الزمان ، أحداث الأسـنان[١٤] ، سـفهاء الأحـلام [١٥] يقـولون من خـير قـول

---

(١٣) احكام القرآن لابن العربى : ١٧١٧/٤ـ١٧١٨ وتفسير القرطبى: ٦١٣٧ ـ ٦١٣٨ وقول ابن العربى : والرواية الأولى أصح على اعتبار الأكثرة قال ابن حجر معلقـا على الرواية الأولى المذكورة فى البخارى فى كتـاب استتابة المرتدين ... باب من ترك قتال الخوارج للتألف ... حـديث رقم ٦٩٣٣ (فتـح البـارى : ٢٩٠ : ٢٩٥) قولـه : (يخـرجون على خير فرقة من الناس) كذا للأكثر هنا ، وفى علامات النبوة . وفى الأدب (حين) بكسر المهملة وآخره نون ، و (فرقة) بضم الفاء .

(١٤) أحداث الأسنان : جمع حدث وهو صغير السن ، وذكر بعضهم أنها جمع حديث ككرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير ، والحديث : الجديد من كل شيء ، ويطلق على الصـغير بهذا الاعتبـار انظر : فتح البارى : ٢٨٧/١٢ ونيل الأوطار : ٣٤/٩

(١٥) سفهاء الأحلام : أى سفهاء العقول ، فالأحلام جمع حلم بكسر الحاء أى العقل واذا ضمت الحاء فتكون بمعنى المنام . قال النووى فى شرحه لهذا الحديث الذى ذكره مسلم فى كتاب الزكاة فى باب التحريض على قتل الخوارج : « يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل » . وعلق ابن حجر على ذلك فقال : « ولم يظهر لى وجـه الأخذ منه فان هـذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة » فتح البارى : ٢٨٧/١٢

البرية[16] لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة »[17] .

الحديث الثانى :

وعن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : يخرج فى هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ

---

(١٦) ذكر ابن حجر فى الفتح أن بعض العلماء قال : ان هذا اللفظ مقلوب وأن المراد : من قول خير البرية وهو القرآن ، وعقب على ذلك فقال: ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن فى الظاهر وباطنه على خلاف ذلك ، كقولهم « لا حكم الا لله » وذكر رواية الطبرى التى جاء فيها « يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم » وفى رواية لأبى داود والطبرانى : « يحسنون القول ويسيئون الفعل » ، أى أن الايمان عند هؤلاء الأحداث بالكلام والنطق لا بالقلب والعمل ولذلك قال : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، أى يخرجون من الدين بسرعة اى بغتة كما يخرج السهم ن الرمية وهى الطريدة من الصيدة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، شبه مروقهم من الدين بمروق السهم اذا دخل فى الصيد وخرج منه ولم يعلق به شىء من جسد الصيد من شدة سرعة خروجه .

(١٧) رواه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم من صحيحه باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم حديث رقم ٦٩٣٠ انظر : (فتح البارى : ٢٨٢/١٢) ورواه مسلم فى كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ، وذكره ابو داود فى كتاب السنة : باب فى قتال الخوارج حديث رقم ٤٧٦٥ : ٢٤٣/٤ ، ورواه الترمذى فى كتاب الفتن : باب فى صفة المارقة حديث رقم : ٢١٨٨ (السنن : ٤٨١/٤) ، ورواه ابن ماجه فى المقدمة : باب فى ذكر الخوارج حديث رقم ١٦٨ (سنن ابن ماجه : ٥٩/١) ، ورواه الامام احمد فى مسنده : ١٨١/١ ، ١٣١ ، ٤٠٤ وانظر : المغنى لابن قدامة : ١٢ / هامش صفحة : ٢٤٠ .

أو حناجرهم[١٨] ــ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظر الرامى الى سهمه ، الى نصله[١٩] ، فيتمارى فى الفوقة[٢٠] ، هل علق بها من الدم شيء »[٢١] .

الحديث الثالث :

وعن أبى غالب أنه سمع أبا أمامة يقول : « شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا ، كلاب أهل النار ، كلاب أهل النار ، كلاب أهل النار ، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا » **قلت :**

---

(١٨) أى ان هؤلاء الأحداث يغالون فى عبادتهم صلاة ، وقراءة للقرآن ، وصياما حتى ان الواحد منا ليستقل ويحتقر صلاته وصيامه الى صلاتهم وصيامهم ، وفى رواية لأنس عند الطبرى أن رسول الله ﷺ قال : « ان فيكم قوما يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس ، وتعجبهم أنفسهم » وفى رواية أخرى « يتعمقون فى الدين » وفى حديث ابن عباس عند الطبرنى فى قصة مناظرته للخوارج قال : « فأتيتهم فدخلت على قوم لم ار أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الابل ووجوههم معلمة من آثار السجون » انظر : (فتح البارى : ٢٨٩/١٢) ومع هذا التعمق فى العبادة فان ايمانهم لا يجاوز حناجرهم .

(١٩) السهم معروف والنصل هو الحديدة المركبة فيه .

(٢٠) فيتمارى فى الفوقة أى شك فى موضع الوتر من السهم هل علق به شيء من الدم . (والفوقة والفوق موضع الوتر من السهم قال ابن الأنبارى : « الفوقة يذكر ويؤنث فيقال : هو الفوق وهى الفوق وقد يؤنث بالهاء فيقال : فوقة » . والجمع أفواق مثل أقفال وفوقات انظر : المصباح المنير : ٤٨٣ ــ ٤٨٤) والمعنى أنهم يخرجون من الاسلام كما يخرج السهم من جسد الصيد فلا يعلق به شيء من شدة الرمى .

(٢١) رواه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين .. باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم حديث رقم ٦٩٣١ (مع فتح البارى : ٢٨٣/١٢) ، ورواه مالك فى الموطأ فى كتاب القرآن : باب ما جاء فى القرآن حديث رقم ١٠ صفحة ١٤٤ طبعة دار الشعب القاهرة .

يا أبا أمامة : هـذا شيء تقوله ؟ قال : بل سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم » (*) .

وجوب طاعة الامراء فى غير معصية :

الحديث الرابع :

روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال : دعانا رسول الله صلى الله عليـه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخـذ علينـا أن بايعنا على السمع والطاعة ، فى منشطنا ومكرهنا(٢٢) وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينـا(٢٣) ، وألا ننـازع الأمر أهـله(٢٤) قال : الا أن تروا كفـرا بواحـا(٢٥) عندكم من الله فيه برهان »(٢٦) .

(*) رواه ابن ماجه فى المقدمة من سـننه (٦٢/١) باب فى ذكر الخوارج حديث رقم ١٧٦ وذكر الترمذى فى كتاب التفسير : باب تفسير سورة آل عمران ، ورواه الامام أحمد فى مسـنده : ٢٥٦/٥ ، ٣٥٣ وانظر : هامش صفحة ٢٤٠ من الجزء الثانى عشر من المغنى لابن قدامة . والمعنى ان هؤلاء الخارجين اذا قتلوا كانوا شر قتلى لبغيهم وظلمهم واذا قتلوا أحدا من أهل الحق فهو خير قتيل لانه قتل ظلما .

(٢٢) منشطنا ومكرهنا اى حال نشاطنا وحال كراهتنا لمـا نؤمر به .

(٢٣) وأثرة علينا : اى انه تجب الطـاعة للامام ولو منع حقهم . والأثرة حب النفس ومنعها حقوق الآخرين نقيض الايثار .

(٢٤) الا ننازع الأمر اهله : اى ألا ننازع الحكام ولايتهم بالخروج عليهم .

(٢٥) قال النووى فى شرح صحيح مسلم : ٥٠٦/٤ : « هكذا هو لمعظم الرواة ، وفى معظم النسـخ (بواحا) بالواو ، وفى بعضها (براحـا) والباء مفتوحة فيهما ، ومعناهما كفرا ظاهرا ، والمراد بالكفر هنا المعاصى » . وذكر ابن حجر فى الفتح : ٩/١٣ عن الطبرانى « كفرا صراحا » بضـم الصاد ، وعند أحمد « ما لم يأمروك بأثم بواحا » .

(٢٦) رواه مسلم فى صحيحه وهـذا لفظه فى كتاب الامارة : باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصـية ، حديث رقم ٤٤ (مع شرح النووى : ٥٠٦/٤) وذكره البخارى فى كتاب الفتن : باب قول النبى ﷺ : سترون بعدى أمورا تنكرونها » حديث رقم ٧٠٥٦ وطرفه فى : ٧٢٠٠ (مع فتح البارى : ٥/١٣) .

الحديث الخامس :

وعن جدة يحيى بن حصين قالت : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فى حجة الوداع وهو يقول : لو استعمل عليكم[٢٧] عبد يقودكم بكتاب الله[٢٨] فاسمعوا له وأطيعوا »[٢٩] .

الحديث السادس :

عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار[٣٠] ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه فى شىء ، فقال : اجمعوا لى حطبا ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا نارا ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم الى بعض فقالوا : انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فكانوا كذلك وسكن غضبه ، وطفئت النار .

---

(٢٧) لو استعمل عليكم : اى جعلتموه عاملا عليكم اى حاكما فانظر الى تعبير رسول الله ﷺ بلفظ (استعمل) اى طلب منه أن يكون اماما وحاكما . فالهمزة والسين والتاء تدل على الطلب . أى أن الحكم فى الاسلام بالشورى . لا بالغلبة والقهر . وانما بالاختيار الحر من المسلمين ، فهم الذين يولونه . وهم الذين يعزلونه متى وجد سبب لذلك .

(٢٨) أى يحملكم على كتاب الله طاعة له وامتثالا ، وتلك هى مهمة الحاكم .

(٢٩) رواه مسلم فى كتاب الامارة : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية حديث رقم ٣٧ (انظر : شرح مسلم على النووى : ٥٠٣/٤) .

(٣٠) قال النووى فى (شرح مسلم : ٥٠٥/٤) : « قيل : ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى . وهذا ضعيف لأنه قال فى الرواية التى بعدها : انه رجل من الأنصار فدل على انه غيره » .

فلما رجعـوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليـه وسلم ، فقال : لو دخلوها ما خرجـوا منها ، انما الطاعة فى المعروف »[٣١] .

الحديث السابع :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كره من أميره شـيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتـة جاهليـة »[٣٢] . وفى رواية أخـرى له : « من رأى من أميره شـيئا يكرهه فليصبر عليـه ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهليـة »[٣٣] .

الحديث الثامن :

عن زيد بن وهب قال : سمعت عبد الله قال : قال لنا رسول الله

---

(٣١) رواه مسلم فى : كتاب الامارة : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية : حديث رقم ٤٢ (انظر : شرح النووى : ٥٠٥/٤) .

(٣٢) عبر عن الخروج عن الجماعة بقوله (شبرا) كناية عن محاربة السـلطان ، وفى الرواية الأخرى بالمفـارقة قال ابن حجـر : « قال ابن أبى جمرة : المراد بالمفـارقة السعى فى حل عقـد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ، ولو بأدنى شىء فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخـذ فى ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق » (فتح البارى : ٧/١٣) .

والمراد بالميتة الجاهلية أنه يموت عاصيا وليس المراد أن يكون كافرا قال فى الفتح : « ويحتمل أن يكون التشـبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وان لم يكن هو جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير ، وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشـبيه قوله فى الحديث الآخر : « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقـة الاسـلام من عنقه » أخرجه الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان » .

(٣٣) متفق عليه واللفظ فى الروايتين للبخـارى فى كتاب الفتن : باب قول النبى ﷺ : سترون بعدى أمورا تنكرونها حديث رقم ٧٥٠٣ ، ٧٠٥٤ (انظر : فتح البارى : ٥/١٣) . وهو فى مسلم فى كتاب الامارة باب وجوب ملازمة الجمـاعة عند ظهور الفتن حديث رقم ٥٦ وما بعده انظر : شرح النووى : ٥١٧/٤

صلى الله عليه وسلم : انكم سترون بعدى أثره وأمورا تنكرونهـــا ، قالوا : فمـا تأمرنا يا رســول الله ؟ قال أدوا اليهم حقهم وســلوا الله حقكم[٣٤] » [٣٥] .

الحديث العاشر :

عن عوف بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم ، وتصـلون عليهم [٣٦] ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل يا رسول الله : أفلا ننابذهم بالسـيف ؟ فقال : لا .. ما أقاموا فيكم الصـلاة[٣٧] ، واذا رأيتم من ولاتكم شـيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة »[٣٨] .

---

(٣٤) أى أدوا الواجب الذى عليكم ، واسألوا الله تعالى أن يلهم الامراء انصافكم أو يبدلكم خيرا منهم كما يقول ابن حجر (الفتح : ٦/١٣) .

(٣٥) متفق عليه واللفظ للبخارى فى كتاب الفتن فى الباب السابق ذكره فى الحديث السابق حديث رقم ٧٠٥٢ (فتح البارى : ١٣/ ٥) وهو فى مسلم : فى كتاب الامارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول حديث رقم ٤٧ (شرح النووى على مسلم : ٥١٠/٤) .

(٣٦) أى يدعون لكم وتدعون لهم .

(٣٧) أى لا يجوز بل يحرم منابذة الحاكم المسلم ما اقام الصـلاة فيكم وانظر الى قوله ﷺ « ما أقاموا فيكم الصـلاة » فالحاكم يقيم الصـلاة لنفسه ، ويقيمهـا فى المسـلمين بأن يحمل من لم يصـل على الصـلاة ، وليس الأمر خاصا بالصـلاة ، بل ان ذلك كناية عن اقامة شـعائر الدين كلها لأن الصـلاة عماد الدين كما هو معلوم ، فلا يعقل من الامام المسـلم أن يصلى ويترك سـائر شرع الله فلا يقيمه قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (٥٢/٩) : (ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة) .

(٣٨) ذكره مسـلم فى صحيحه فى كتاب الامارة : باب خيار الأئمة وشرارهم حديث رقم ٦٧ (انظر : شرح النووى : ٥٢١/٤) .

حكم من فرق امر المسلمين وامرهم جميع :

الحديث العاشر :

عن عرفجة الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انه ستكون هنات وهنات[٣٩] ، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان »[٤٠] . وفى رواية أخرى له : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »[٤١] .

وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع :

الحديث الحادى عشر :

وضع الامام النووى هذا العنوان بعد العنوان السابق ويشهد له حديث أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء فيه : « انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون[٤٢] ، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا .. ما صلوا »[٤٣] .

---

(٣٩) هنات جمع هنة قال فى مختار الصحاح : ٧٠٠ : « هن بوزن أخ كلمة كناية ومعناها شىء ، واصلها (هنو) بفتحتين » وقا فى المصباح : ٦٤١ : « الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس ، والانثى (هنة) ». فهى تطلق على كل شىء والمراد من ذلك انه ستكون فتن وأمور حادثة كما يقول النووى : (شرح النووى : ٥١٨/٤) .

(٤٠،٤١) ذكره مسلم فى الموضع السابق باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع حديث رقم ٦٠ ، ٦٢ (شرح النووى : ٥١٨/٤ ، ٥١٩) . وقد ذكر النووى فى الشرح انه لا يضرب بالسيف ويقتل الا اذا لم يندفع الا بذلك .

(٤٢) أى تعرفون منهم أعمالا طيبة ، وافعالا حسنة ، وفى الوقت ذاته تستنكرون منهم أعمالا اخرى وتستقبحونها .

(٤٣) ذكره مسلم فى الموضع السابق بالعنوان المذكور حديث رقم ٦٥ ، انظر : (شرح النووى : ٥٢٠/٤) وقد عقب على قوله ﷺ (ما صلوا) فقال : « فيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام » .

تصنيف الخارجين عن الامام

نص العلماء على أن قتال المشركين وأحكامه أخذ من قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ قتال البغاة المرتدين من الصديق رضى الله عنه ، وأخذ قتال البغاة من على بن أبى طالب رضى الله عنه . قال ابن عابدين : « ذكر القلاسى فى تهذيبه ، قال بعض المشايخ : لولا على رضى الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة »[1] . وقال شيخنا أبو زهرة : « وانه كان من نعمة الله على الفقه الاسلامى أن ابتلى عالم الصحابة وأفقاههم على بن أبى طالب بأن ظهرت الآراء المنحرفة فى عهده لأنه قادر على بيان شرع الله »[2] .

وقد صنف ابن قدامة الحنبلى الخارجين عن طاعة الامام الى أربعة أصناف ، وتبعه فى هذا التقسيم الكمال بن الهمام الحنفى وهم كما يلى[3] :

الأول : الخارجون عن طاعة الامام بلا تأويل يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويسعون فى الأرض بالفساد ، فهؤلاء قطاع طريق .

الثانى : الخارجون عن طاعة الامام ولهم تأويل الا انهم لا منعة لهم ، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق أيضا عند أكثر الحنابلة ، وعند بعض الحنفية ، « وهو مذهب الشافعى ، لأن ابن ملجم لما جرح عليا قال للحسن : ان برئت رأيت رأيى ، وان مت فلا تمثلوا به ، فلم يثبت لفعله حكم البغاة »[4] .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٦١/٤ وانظر : أحكام القرآن لابن العربى : ونهاية المحتاج للرملى : ٤٠٢/٧

(٢) الجريمة : ١٥٤

(٣) انظر : المغنى : ٢٣٨/١٢ ـ ٢٤٢ ، وفتح القدير : ٩٩/٦ ـ ١٠٠

(٤) المغنى : ٢٣٨/١٢ ـ ٢٣٩

ونلاحظ أن القسم الثانى هنا الأولى به أن يندرج تحت حكم البغاة ، فقد سبق أن اشترط الفقهاء فى حد قطاع الطريق أن يكون المحاربون لهم منعة ، وهنا فى هذا القسم لا منعة لهم ، وكون هذا النفر اليسير لهم تأويل يؤيد ما نقول ، لأن الفارق بين البغى وقطع الطريق هو التأويل من جانب ، والمنعة من جهة أخرى . أما ابن ملجم فجريمته تندرج تحت الجرائم العادية وقد قال الامام على رضى الله عنه لابنه الحسن : « أحسنوا اساره فان عشت فأنا ولى دمى ، وان مت فضربة كضربتى » .

وقد رأيت فى حاشية ابن عابدين انتقادا من ابن نجيم المصرى(٥) لعد الكمال بن الهمام هذا القسم من أقسام البغاة قال : « هنا تحريف فتنبه له »(٦) .

الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويسبون نساءهم ، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء بغاة لأن لهم تأويلا ، فحكمهم حكم البغاة عند جمهور الفقهاء والمحدثين ، ويرى الامام مالك استتابتهم فان تابوا والا قتلوا على افسادهم ، لا على كفرهم . وذهب بعض المحدثين الى أنهم مرتدون لهم حكم المرتدين(٧)

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ، ويرمون خلعه لتأويل سائغ عندهم ، وفيهم منعة ، لكنهم لم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وذراريهم فهؤلاء بغاة(٨) .

---

(٥) ابن نجيم هذا ليس صاحب الأشباه والنظائر ، وانما اخوه وهو مشهور بهذه الكنية كذلك الا أنه أقل شهرة من أخيه .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٦٢/٤

(٧) انظر : المغنى : ٢٣٩/١٢ ، وفتح القدير : ١٠٠/٦

(٨) انظر : المصدرين السابقين : ٢٤٢/١٢ ، ١٠٠/٦

فهذان القسمان من البغاة عند جمهور الفقهاء والمحدثين ، واذا كان الكافة من أهل العلم قد أجمعوا على القسم الأخير بأنهم بغاة الا أن جماعة من المحدثين رأوا أن القسم الثالث مرتدون ، ولكن الحكم فى الحقيقة لكلا القسمين واحد « بيد أن الأولين لا يكتفون بمحاربة معسكر السلطان ، بل يلقون الأذى على كل من هم فى طاعة السلطان (وهى تشبه بعض الجماعات المعاصرة التى تكفر الحاكم والمجتمع كله) أو كما قال الامام على رضى الله عنه : « سيوفهم على مواتفهم يضعونها فى موضع البرء ، وموضع السقم » أما الآخرون فانهم لا يعادون الا السلطان ومعسكره ، لأنهم فى زعمهم جاءوا لانقاذ الشعب منه لا لمحاربة الشعب »[٩] .

ونستطيع أن نقسم جرائم البغاة الى قسمين :

الأول : جرائم رأى .

والثانى : جرائم فعل .

وجرائم الرأى هى التى ينطبق عليها القسم الثانى الذى عده ابن قدامة والكمال بن الهمام من قطاع الطريق ، مع اشتراطهم أنهم نفر يسير لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل ، قال الرملى : « والمسلم المتأول بلا شوكة لا يثبت له شىء من أحكام البغاة فحينئذ يضمن ما أتلفه ولو فى القتال كقطاع الطريق ، ولئلا يحدث كل مفسد تأويلا وتبطل السياسات »[١٠] .

نعم هو يضمن لكن لا ينطبق عليه حد الحرابة اذ لا منعة له ، بل يعاقب على جريمته على اعتبار أنها جريمة من آحاد الناس .

---

(٩) الجريمة : ١٦٢

(١٠) نهاية المحتاج : ٤٠٧/٧

جريمة الرأى

يجب أن نلاحظ أن جرائم الفعل ليست الا تطورا فعليا لجريمة الرأى ، واعتناقه ، والاسلام لا يعتبر مخالفة الحاكم فى الرأى جريمة مادام الخلاف فى اطار المنهج الاسلامى ، فاذا كان القصد من المخالفة هو الهوى والانحراف والاضلال لزم العلماء تفنيد شبهات الضالين ، وبيان الحجج الساطعة التى تنير الطريق ، وتكشف السبيل حتى لا تزيغ القلوب وقد طالب الله تعالى المخالفين بالبرهان فقال : « قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين »(١١) وقال : « ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه »(١٢) وقال أيضا : « ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم ان كنتم صادقين »(١٣) . فالمشرك المخالف للعقيدة الاسلامية من حقه علينا نحن المسلمين أن ندعوه الى الله ، وأن نسمعه كلامه « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه »(١٤) .

فهذا هو نهج الاسلام مع مخالفيه فى العقيدة ، أن يسمعهم كلام الله ، ويبسط لهم الأدلة والبراهين ، وفى الوقت ذاته يبين فساد ما يعتقدونه من أدلة وحجج تبدو فى نظرهم قوية تنصر رأيهم .

فاذا قصد من بعث الآراء المنحرفة ، والأهواء الضالة ، تفريق المسلمين ومحاربة النظام الاسلامى وتقويض بنيانه فان الحاكم المسلم يجب أن ينزل العقاب على أصحاب هذه الآراء التى نصحت فلم تنتصح ، وأسمعت كلام الله فلم تسمع ، وتحركت تجمع الناصرين لها ، المؤيدين لافكارها . والعقاب هنا ليس على ذات الرأى فان القرآن كما ذكرنا

---

(١١) سورة البقرة : ١١١ وسورة النمل : ٦٤
(١٢) المؤمنون : ١١٧
(١٣) سورة الاحقاف : ٤
(١٤) سورة التوبة : ٦

ناقش مخالفيه ، وطالبهم بالبرهان حتى في أخطر قضية في الوجود وهي قضية الألوهية ، بل يعاقبهم على تنظيم حركتهم ، وبث سمومهم أدبا وقصة ، وشعرا ، وغناء ، وتمثيلا ، وتهكما ، ومجلات ، ونشرات ، ومؤتمرات ، وأحزابا تعقد من أجل هدم البنيان الاسلامي من داخله ، وتقويض دعائمه .

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الذي هلك فيه اثنان : محب غالب ، ومبغض قال ، أحرق بالنار من زعم أنه اله أو حل فيه الاله ، وقد قال ابن عباس في ذلك : « لم أكن لأحرقهم بالنار لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » وهو الصحيح »[١٥] .

وهذا عمر بن الخطاب ينزل العقاب على قدامة بن مظعون حين تأول شرب الخمر وقال : لأن الله تعالى يقول : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... »[١٦] ورد عليه قائلا : أخطأت التأويل ياقدامة ، اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم جلده »[١٧] . والتأويل هنا قد انتقل الى حيز الفعل .

وروى عن علي رضي الله عنه : « أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هي لنا حلال ، وأولوا هذه الآية ، فأجمع عمر وعلي أنهم يستتابون ، فان تابوا والا قتلوا »[١٨] . وهنا انكار أمر معلوم من الدين بالضرورة وتأويلهم للآية ليس مستساغا ولا مقبولا .

---

(١٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١١٣/١ وانظر كتابنا : تفسير النصوص : ٢٥٣

(١٦) سورة المائدة : ٩٣

(١٧) انظر : تفسير النصوص للمؤلف : ٣٢

(١٨) تفسير القرطبي : ٢٢٩٦

وهذا أبو ذر الغفارى يدعو فى عهد عثمان الى عدم اكتناز المال والذهب ، وألا يبقى المسلم منها الا حاجته ، وعارض تلك الأبهة ، وهذا النعيم الذى بدا واضحا عقب الانتصارات على الفرس والروم ، وفيضان الأموال من الذهب والفضة وغيرهما وقال فى الشام : « والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هى فى كتاب الله تعالى ، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والله انى لأرى حقا يطفأ ، وباطلا يحيا ، وصادقا مكذبا ، وأثرة بغير تقى ، وصالحا مستأثرا عليه » فنفاه معاوية الى المدينة ، ثم نفاه عثمان الى الربذة خشية الفتنة ، وما كان رضى الله عنه مبتدعا ولا خارجا[١٩]

هذا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر[٢٠] لأنه ليس لهم تأويل سائغ ، وقد اتخذت الجريمة هنا الشكل الجماعى الذى ينقض النظام الاسلامى ، وتحولت من جريمه تأويل فاسد الى اجرام فعلى جماعى ، فقد روى ديلم الحميرى[٢١] انه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله . انا بأرض نعالج بها عملا شديدا ، وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : ان الناس غير تاركين ، قال : فان لم يتركوه فاقتلوهم » .

فالرأى المخالف للاسلام ليس فى ذاته جريمة الا اذا اتخذ شكل الدعوة المنظمة التى يبتغى من ورائها نقض الاسلام ، وهدم كيان المجتمع الاسلامى ، حينئذ يتحول الرأى الى جريمة تحتاج الى عقاب قد يصل

---

(١٩) انظر : الجريمة لشيخنا أبى زهرة : ١٥٦

(٢٠) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٩/٢٨

(٢١) ذكره الامام أحمد فى مسنده وانظر : نظرة الى العقوبة فى الاسلام للشيخ أبى زهرة : ١٩٦

الى القتـــل بالنســـبة الى دعاة الزندقة والانحلال كما هو رأى جمهور الفقهاء قال ابن تيمية : « وجوز طائفة من أصحاب الشـــافعى وأحمـــد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك . قالوا : انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجـل الفســـاد فى الأرض لا لأجل الردة »[٢٢] .

لكن يجب أن نلاحظ أن العقوبة اذا أدت الى مفسدة أعظم من فساد الرأى نفســـه فانه يجب الكف عن انزالها بصاحب الرأى . وقد حدث هذا فعلا من رســـول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك القصـــة التى نعرضها والتى تبين نشـــأة الخوارج :

منشـــأ الخوارج :

عن أبى ســـعيد قال : بينا النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يقسم جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمى[٢٣] فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : ويلك ، ومن يعدل اذا لم أعـــدل ؟ قال عمر بن الخطاب : دعنى أضرب عنقه ، قال : دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته ، وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »[٢٤] .

---

(٢٢) السياسة الشرعية : ١٢٥ وانظر : مجموع الفتاوى : ٥٥٥/٢٨ وانظر : الجريمة : ١٥٧

(٢٣) ذو الخويصرة هو حرقوص بن زهير التميمى ، وذكره أبو جعفر الطبرى فى الصحابة ، وذكر أنه كان له فى فتوح العراق أثر . وأنه الذى افتتح ســـوق الأهواز . ثم كان مع على فى حروبه . ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية ، وليس كذلك كما يقول ابن حجر فى الفتح : ٢٩٢/١٢ ، وقد بين ابن حجر أن هناك قصـــة أخرى غير قصـــة أبى ســـعيد التى صرح فيها باسم المعترض وهو ذو الخويصرة ، أما الرواية الثانية فقد رواها جابر ، ولم يسم المعترض ، ووهم من سماه ذا الخويصرة ظانا اتحاد القصتين ، وقصـــة جابر حدثت فى ذى القعدة ســـنة ثمان وكان الذى قسمه فضـــة يعطى منها كل من جاء ، ورواية أبى ســـعيد كانت ســـنة تسع وكان المقســـوم فيهـــا ذهبا وخص به أربعـــة انفس انظر الفتح : ٢٩١/١٢

(٢٤) متفق عليه وهذا لفظ البخارى فى كتابه استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخـــوارج للتاليف ... حديث رقم ٦٩٣٣ (انظر : فتح البارى : ٢٩٠/١٢) .

وفى رواية أخرى لأبى سعيد كذلك يصف فيها هذا المعترض على قسمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : « فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين[٢٥] ناتىء الجبين[٢٦] ، كث اللحية ، محلوق[٢٧]،فقال : اتق الله يا محمد . فقال : من يطع الله اذا عصيت ؟ ايأمننى على أهل الأرض فلا تأمنونى ؟ فسأله رجل قتله ، أحسبه خالد بن الوليد فمنعه ، فلما ولى قال : ان من ضئضى هذا[٢٨] أو فى عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[٢٩] .

قال فى المنتقى : « فيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للإمام تركه ، وان قوما لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك ، وانما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس »[٣٠] .

ففى هذه الرواية منع الرسول صلى الله عليه وسلم خالدا . وفى الرواية الأخرى عبر من ضرب هذا المعترض ، وذكر ابن حجر عن أحمد والطبرى من رواية أبى بكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(٢٥) مشرف الوجنتين أى ان وجنتيه مرتفعتان عن المكان المعتاد .

(٢٦) ناتىء الجبين : أى بارز .

(٢٧) كث اللحية : أى كثيفها ، **ومحلوق بمعنى** الحليق . وهذه علامة للخوارج فقد جاء فى حديث ابى داود والطبرانى عن أبى سعيد « قيل يا رسول الله : ما سيماهم ؟ قال : التحليق » وفى رواية أخرى « يحلقون رءوسهم » انظر : الفتح : ٢٩٥/١٢ ونيل الأوطار : ٤٠/٩

(٢٨) من ضئضىء هذا أى من أهله ومعدنه . وضئضى على وزن جرجر بكسر الضادين . انظر : الصحاح للجوهرى : ٦٠/١

(٢٩) ذكره فى المنتقى (مع نيل الأوطار) : ٣٦/٩ ـ ٣٧

(٣٠) المصدر السابق : الموضع نفسه وانظر أيضا : المغنى لابن قدامة: ٢٤٧/١٢ ـ ٢٤٨

وسلم قالوا : « ألا نضرب عنقه ؟ فقال : لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي ، وفي رواية رد على عمر قائلا : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي » ونقل ابن حجر عن الاسماعيلي قوله[٣١] : « وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه . فلو قتل ما ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ، ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الاسلام ، وأما بعده فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم أظهر رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم .

قلت (أي ابن حجر) : وليس في الترجمة ما يخالف ذلك[٣٢] ، الا أنه أشار الى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور ، فاعتقدت فرقة مثل مذهب الخوارج مثلا ، ولم ينصبوا حربا أنه يجوز للامام الاعراض عنهم اذا رأى المصلحة في ذلك ، كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم أمره ، وناضل عنهم ، فيكون ذلك سببا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال ، وثباتهم ، واقدامهم على الموت ، ومن تأمل مما ذكر من أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك » .

وقال ابن تيمية : « ولا يجب قتل كل واحد منهم (المبتدعة) اذا لم يظهر هذا القول ، أو كان في قتله مفسدة راجحة ، ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ولم يكن اذ ذاك فيه فساد عام ، ولهذا ترك على قتلهم أول ما ظهروا ، لأنهم كانوا خلقا كثيرا ، وكانوا داخلين

---

(٣١) فتح الباري : ٢٩١/١٢

(٣٢) يعني ليس في عنوان البخاري ما يخالف كلام الاسماعيلي ، اذ وجدنا البخاري يضع الحديث السابق حديث أبي سعيد تحت ترجمة : باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه .

فى الطاعة والجماعة ظاهرا لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبين لـه انهم هم »[٣٣] .

فالرأى فى ذاته ولو خالف المسلمين فى قمة عقيدتهم لا يجرم ، ولذا اتسعت ديار المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين ، وواجب الحاكم والعلماء مناظرة المخالفين وابداء النصح لهم ، فاذا تحول الرأى الى تشكيل جماعى مناهض لقواعـد الاسلام ولو فى أمر واحد وجب قتال هذه الفئـة ، كما جاء فى حديث الديلمى السـابق فى شـأن الخمر : « ان الناس غير تاركين ، قال : فان لم يتركوه فاقتلوهم » عقوبة شرب الخمر هى الجلد ، لكنها هنـا القتـل ، لأن الرأى صـار جريمة عملية جماعية . وقـد انتهج الخليفة الراشـد الأول أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ نهج معلمه محمد صلى الله عليـه وسلم فحارب البغاة والمرتدين ، فالبغاة هم المـانعون للزكاة بتأويل ظنـا منهم أنها سـقطت بموت النبى صلى الله عليـه وسلم ، وقد كان يصلون ، ويصومون ويقومون بشعائر الاسلام كلها وقال قولته المعروفة ، « والله لو منعونى عقال بعير وفى رواية أخرى عناقا ـ وهى أنثى الماعز ـ كانـوا يؤدونه الى رسـول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه » .

وأما المرتدون فهم الذين جحدوا الزكاة وسائر الشعائر ، وخرجوا عن دين الله ، مؤمنين بنبوة مسيلمة الكذاب ، أو ارتدوا باطلاق .

وما من شـك فى أن الزندقة ، وشيوع الآراء المضلة والدعايات المفسـدة للعقيدة على السـنة الأدباء والشعراء وأصحاب الأهواء كانت وراء جميع الحركات الهدامة فى الدولة الاسـلامية ، كالخـوارج ، والقرامطـة ، والقـدرية ، والمرجئـة ، والرافضـة الذين كانوا السبب الأكبر فى هزيمة المسلمين أمام التتار بخيانة الوزير مؤيد الدين

---

(٣٣) مجموع الفتاوى : ٢٨/٥٠٠

العلقمى (وهو هازمه) ، وقد كانت الخوارج اقل ضلالا من الروافض كما يقول ابن تيمية[٣٤] وفى عصرنا الحاضر البهائية ، والقديانية ، والنصيرية ، والعلمانية التى تفرق بين الدين والدولة ، وغير ذلك من المذاهب الهدامة[٣٥] .

فهذه المذاهب الأصل فيها تلك الآراء المجرمة التى تركت حتى استفحلت ، لكن مصلحة الامة الاسلامية أن تكون هناك آراء مختلفة فى اطار الشريعة والقواعد العامة ولو اختلف أصحابها مع النظام القائم، لأن المقصد منها اثراء الفكر الاسلامى واتساع الرقعة الاسلامية ، وعمارة الأرض التى أمرنا بها ، وذلك ككيفيات الشورى ، والوقاية من الأمراض ، ونظم التعليم ، وأساليب تنمية الموارد الاقتصادية أو طرق محاربة البدع ، وغير ذلك مما لا يخرج عن المنهج الاسلامى واطره .

ابن عابدين يصف أتباع محمد بن عبد الوهاب بأنهم خوارج زمانه :

وكم من آراء عدت فى نظر جمهور الناس اجراما ثم صارت حقائق ونظاما للدولة . فهذا ابن عابدين فى حاشيته العظيمة على الدر المختار يضع هذا العنوان فى كتابه : (مطلب فى أتباع عبد الوهاب الخوارج فى زماننا) وهو يتحدث عن خوارج على فيقول[٣٦] : « كما وقع فى زماننا فى أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد ، وتغلبوا على الحرمين ، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة ، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون ، وأن من خالف اعتقادهم مشركون ، واستباحوا بذلك قتل

---

(٣٤) انظر : مجموع الفتاوى : ٤٩٢/٢٨ وانظر عن الرافضة ص ٤٧٧ الى ص ٤٩٢ من الجزء نفسه .

(٣٥) هذه المذاهب الهدامة نشأت منذ فترة طويلة باستثناء العلمانية التى يطلق على معتنقيها العلمانيون . واجدر اسم بهم (الجهلانيون) كما قال فضيلة الدكتور/مصطفى شلبى فى كتابه : تطبيق الشريعة بين المؤيدين والمعارضين .

(٣٦) حاشية ابن عابدين : ٢٦٢/٤

أهل السنة ، وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم ، وخرب بلادهم ، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف (١٢٣٣ هـ) » .

وهؤلاء الخوارج فى نظر ابن عابدين صارت آراؤهم نظام دولة ملء السمع والبصر .

سبب افتراق الأمة :

اذا اعتصمت الأمة بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تمسكت بحبل الله المتين ، ولم تتفرق ، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالتمسك بالسنة باعتبارها المبينة لكتاب الله فقال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور فكل بدعة ضلالة » ثم اختص من الخلفاء أبا بكر وعمر فقال « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر »(٣٧) .

فاختص صلى الله عليه وسلم الشيخين أبا بكر وعمر بأمرين : الأول : أن السنة ما سنوه للناس ، وأنهما قدوة للناس ، فيدخل فى الاقتداء بهما ما فعلاه مما لم يجعلوه سنة . والثانى أن السنة أضافها الى الخلفاء لا الى كل منهم .

قال ابن تيمية معقبا على الحديث بعد استنباطه المعنى السابق : « ويستفاد من هذا أن ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ، ودلت النصوص ، وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة ، لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه ، اذ ليس ذلك من سنة الخلفاء ، وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا

(٣٧) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٣٥ ـ ٢٣

الأمة بالرغبة والرهبة ، وسلما من التأويل فى الدماء والأموال ، وعثمان رضى الله عنه غلب الرغبة وتأول فى الأموال ، وعلى غلب الرهبة ، وتأول فى الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة ، وعثمان كمل زهده فى الرياسة ، وعلى كمل زهده فى المال »(٣٨) .

وفى موضع آخر قال : « وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلى ومن معهما من الأموال التى فيها تأويل فلم يحتملوا (أى الخوارج) وجعلوا موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوبا ، وجعلوا الذنوب كفرا ، ولهذا لم يخرجوا فى زمن أبى بكر وعمر لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف »(٣٩) .

وقد اعتبرنا من قبل الذين منعوا الزكاة فى عهد أبى بكر بتأويل بغاة ، وهذا لا خلاف عليه وقد نص عليه كثير من الفقهاء كأبى بكر ابن العربى والقرطبى وغيرهما(٤٠)

وقد كان سبب الخروج من تلك الطائفة التى سميت باسم الخوارج هو ذلك التأويل فى المال من سيدنا عثمان ، فقد كان بعض أقاربه ينعمون بالمال فطعن على عثمان فى ذلك يقول ابن حجر : « وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة ، الا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون برأيهم ، ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك ، فلما قتل

(٣٨) المصدر السابق : ٢٣/٣٥
(٣٩) مجموع الفتاوى : ٤٨٩/٢٨
(٤٠) انظر : أحكام القرآن : ١٧٢١/٤ وتفسير القرطبى : ٦١٣٧ وحاشية أبى الضياء الشبراملسى على نهاية المحتاج : ٤٠٢/٧

عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه ، واعتقدوا امامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير ، فانهما خرجا الى مكة بعد أن بايعا عليا ، فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى البصرة يدعون الناس الى ذلك ، فبلغ عليا فخرج اليهم ، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة ، وانتصر على وقتل طلحة في المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الواقعة »(٤١) .

فانظر الى أصل خروج الخوارج كيف كان ، ومن أين كان ؟ انه من العراق أولا ، ومن القراء المتنطعين في العبادة على حد قول ابن حجر المستبدين بالرأي ، المتأولين للقرآن بغير حق ، المكفرين المبشرين بالجنة : عثمان وطلحة والزبير ، وهذه الفئة من القراء ومن رأى رأيهم حاربوا مع علي رضي الله عنه في معركة (صفين) ضد معاوية ، ولما كاد أهل الشام أن ينكسروا وينهزموا أمام خير الفئتين رفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندعوكم الى كتاب الله تعالى ، وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء القتال بسبب ذلك تدينا ، واحتجوا بقوله تعالى : « ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم (٤٣) » (٤٤) .

فهذا منشأ الخوارج ، وقد بلغوا ما بين ستة آلاف وعشرة آلاف ونزلوا في مكان قريب من البصرة يسمى حروراء ، ولذلك سموا الحرورية . أما سبب معركة الجمل التي حدثت بين علي من جانب وطلحة والزبير ومعهما عائشة من جانب آخر ، فكان سببها طلب القصاص

---

(٤١) فتح الباري : ٢ : ٢٨٣/
(٤٢) سورة آل عمران : ٢٣
(٤٣) انظر : فتح الباري : ١٢/٢٨٤

من قتلة عثمان ، قال ابن العربى « انهما (أى طلحة والزبير) ما خلعا عليا عن ولاية ولا اعترضا عليه فى ديانة ، وانما رأيا أن البداءة بقتلة أصحاب عثمان أولى فبقى هو على رأيه ، ولم يزعزعه عما رأى — وهو كان الصواب — كلامهما ، ولا أن يؤثر فيه قولهما ، وكذلك كان كل واحد منهما يثنى على صاحبه ، ويذكر ما فيه ، ويشهد له بالجنة ، ويذكر مناقبه »(٤٤) .

وقد اتفق الطرفان على الصلح ، والتفرق على الرضا لكن وقعت حيلة ماكرة من قتلة عثمان أدت الى نشوب الحرب بين الطائفتين يصورها القرطبى فيقول : « ان الوقعة بالبصرة (وقعة الجمل) بينهم كانت على غير عزيمة منهم على الحرب ، بل فجأة ، وعلى سبيل دفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم لظنه ان الفريق قد غدر به ، لأن الأمر كان قد انتظم بينهم ، وتم الصلح والتفرق على الرضا ، فخاف قتلة عثمان — رضى الله عنه — من التمكين منهم والاحاطة بهم ، فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا ، ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا فريقين ، ويبدءوا بالحرب سحرة فى العسكرين ، وتختلف السهام بينهم ، ويصيح الفريق الذى فى عسكر على : غدر طلحة والزبير ، والفريق الذى فى عسكر طلحة والزبير : غدر على . فتم لهم ذلك على ما دبروه ، ونشبت الحرب فكان كل فريق دافعا لمكرته عند نفسه ، ومانعا من الاشاطة بدمه(٤٥) وهذا صواب من الفريقين ، وطاعة لله تعالى ، اذ وقع القتال والامتناع منهما على هذه السبيل ، وهذا هو الصحيح المشهور »(٤٦) .

أما سبب موقعة صفين التى كانت بين على ومعاوية فهى أن معاوية

---

(٤٤) أحكام القرآن : ١٧١٨/٤ وانظر تفسير القرطبى : ٦١٣٨

(٤٥) أشاط دمه أى أهدره وأبطله، وقد يكون الفعل ثلاثيا كذلك فتقول: شاط دمه انظر : المصباح المنير : ٣٢٩

(٤٦) تفسير القرطبى : ٦١٣٨ — ٦١٣٩

وأهل الشـام « طلبوا فى شرط البيعة لعلى التمكين من قتلة عثمان وأخذ القود منهم ، فقال لهم على : ادخلوا فى البيعة واطلبوا الحق تصلوا اليه ، فقالوا : لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك نراهم صباحا ومساء ، فكان على فى ذلك أسد رأيا ، وأصوب قولا ، لأن عليا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل ، وصارت حربا ثالثة ، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر ، وتنعقد البيعة العامة ، ويقع الطلب من الأولياء فى مجلس الحكم فيجرى القضاء بالحكم .

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للامام تأخير القصاص اذا أدى ذلك الى اثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة »(٤٧) .

لقد طال الأمر بين على ومعاوية فى المطالبة باعطاء البيعة ، ومعاوية يطلب القصاص قبل البيعة ، فتوجه على فى أهل العراق لقتال معاوية ، وتوجه الأخير فى أهل الشام الى قتال على ، وحدثت معركة صفين التى أشار فيها عمرو بن العاص الى رفع المصاحف على أسنة الرماح ، ونادى معسكر معاوية : ندعوكم الى تحكيم كتاب الله ، وتفرق جمع القراء من معسكر على وهم الذين أطلق عليهم الخوارج كما بينا من قبل وكان كبيرهم يسمى عبد الله الكواء .

حرمة لعن معاوية وعمرو بن العاص وطلحة والزبير :

يحرم لعن هؤلاء الصحابة الذين اشتركوا فى الحرب ضد على رضى الله عنهم أجمعين ، وقد جاء النهى فى الحديث الصحيح : « لا تسبوا أصحابى » وقال سبحانه فى وصف المهاجرين والأنصار(٤٨) « وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما

(٤٧) أحكام القرآن لابن العربى : ١٧١٨/٤
(٤٨) سورة الحشر : ٩

أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » . فهم صادقون ناصرون الله ورسوله محبون لدينه .

وكل منهم دخل الحرب متأولا ، فمعاوية لما علم بمقتل عمار وقد جاء فيه الحديث الصحيح « تقتل عمارا الفئة الباغية » تأول ذلك وقال : قتله من جاء به ، ورد على هذا التأويل بقوله : فنحن اذن قتلنا حمزة ، وذكر الصنعاني أن عمرو بن العاص هو الذى رد هذا التأويل[٤٩] .

وعقب ابن تيمية على الحديث فقال : « ليس (الحديث) نصا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته ، وهى طائفة من العسكر ، ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها ، ومن المعلوم أنه كان فى المعسكر من لم يرض بقتل عمار . كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية وعمرو بن العاص » ثم قال بعد ذكر رد على على تأويل معاوية : « ولا ريب أن ما قاله على هو الصواب ، لكن من نظر فى كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك ، وأن لهم فى النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير أو من تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارا ، فلم يعتقد أنه باغ ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو فى نفس الأمر باغ ، فهو متأول مخطىء »[٥٠] .

« ومعاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما من المؤمنين لم يتهمهم أحد

---

(٤٩) انظر سبل السلام : ٢٥٨/٣ وذكر ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : ٧٧/٣٥ ان عليا هو قائل هذا الرد ومن الممكن أن يكون كلاهما قد قال به ، وحديث قتل عمار فى مسلم كما سبق تخريجه ، وهو فى المصدرين السابق ذكرهما .

(٥٠) مجموع الفتاوى : ٧٦/٣٥ ـ ٧٧

من السلف بنفاق ، بل قد ثبت فى الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على أن يغفر لى ما تقدم من ذنبى فقال : يا عمرو ! أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله » ومعلوم أن الاسلام الهادم هو اسلام المؤمنين لا اسلام المنافقين ، وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجروا اليه من بلادهم طوعا لا كرها ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ، وانما كان النفاق فى بعض من دخل من الأنصار»[٥١].

ولو كان النبى صلى الله عليه وسلم يرى فى عمرو بن العاص نفاقا ما ولاه امارة غزوة ذات السلاسل ، ولو رأى فى معاوية نفاقا ما ائتمنه على الوحى وجعله من كتابه ، بل لقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه سفيان نائبا على نجران ، « وقد اتفق المسلمون على أن اسلام معاوية خير من اسلام أبيه أبى سفيان ، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبى صلى الله عليه وسلم يأتمنهم على أحوال المسلمين فى العلم والعمل ؟!! وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم لا محاربوهم ولا غير محاربيهم بالكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ، مأمونون عليه فى الرواية عنه ، والمنافق غير مأمون على النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هو كاذب عليه ، مكذب له .

واذا كانوا مؤمنين ، محبين لله ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله »[٥٢] .

ويتضح مما سبق أن قتال على للخوارج يختلف عن قتال يوم صفين

---

(٥١) المصدر السابق : ٣٥/٦٢ ـ ٦٣

(٥٢) المصدر السابق : ٣٥/٦٦

ويوم الجمل « فان النص والاجماع فرق بين هـذا وهذا ، وسيرة على رضى الله عنه تفرق بين هذا وهـذا ، فانه قاتل الخوارج بنص رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، وفرح بذلك ، ولم ينـازعه فيه أحـد من الصحابة ، وأما القتـال يوم صفين ، فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر ، وقال فى أهل الجمل وغيرهم : اخواننا بغوا علينـا ، ظهرهم السيف ، وصلى على قتلى الطائفتين »(٥٣) .

لقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى تلك الحروب التى نشبت بينهم متأولين ، وكل منهم يرى أن الحق معه ، اجتهادا منهم ، ونتقل من كلام القرطبى ـ رحمه الله تعالى ـ ما يقطع السـنة الخائضين فى الصحابة رضوان الله عليهم ، فانه قـد شـاع فى مناهج التعليـم تاريخا وأدبا ولا يزال للأسف هـذا الأمر قائما ما جعلنا ونحن فى مراحل التعليم نقع فى بعض هؤلاء الصحابة ، اذ الحقائق الصحيحة قد غابت عنـا ، ولم يدرس لنـا منهجا قويمـا فى تلك الحروب التى كانت بين الصحابة رضـوان الله عليهم .

يقول القرطبى : « لا يجوز أن ينسب الى أحـد من الصـحابة خطأ مقطوع به ، اذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل ، وهم كلهم لنا أئمة ، وقد تعبدنا بالكف عما شـجر بينهم ، وألا نذكرهم الا بأحسـن الذكر لحرمة الصحبة ، ولنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سـبهم ، وأن الله غفر لهم ، وأخبر بالرضـا عنهم . هذا مع ما قـد ورد من الأخبـار من طرق مختلفة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن طلحة شـهيد يمشى على وجـه الأرض ، فلو كان ما خرج اليـه من الحرب عصيانا لم يكن بالقتـل فيه شـهيدا وكذلك لو كان ما خرج اليـه خطأ فى التأويل وتقصير فى الواجب عليـه ، لأن الشـهادة لا تكون الا بقتل فى طاعة ، فوجب حمل أمرهم على ما بيناه . ومما يدل على

---

(٥٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥١٦ .

ذلك ما قد صح وانتشر من أخبار على بأن قاتل الزبير فى النار ، وقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » .

واذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصيين ولا آثمين بالقتال ، لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم فى طلحة « شهيد » ، ولم يخبر أن قاتل الزبير فى النار .

وكذلك من قعد غير مخطىء فى التأويل ، بل صواب أراهم الله الاجتهاد .

واذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم ، والبراءة منهم ، وتفسيقهم وابطال فضائلهم ، وجهادهم ، وعظيم غنائهم فى الدين رضى الله عنهم

وقد سئل بعضهم عن الدماء التى أريقت فيما بينهم فقال : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون »(٥٤) وسئل بعضهم عنها أيضا فقال : تلك دماء قد طهر الله منها يدى فلا أخضب بها لسانى . يعنى فى التحرز من الوقوع فى خطأ ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيبا فيه .

قال ابن فورك : ومن أصحابنا من قال : ان سبيل ما جرت بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين اخوة يوسف مع يوسف ؛ ثم انهم لم يخرجوا بذلك عن حد الولاية والنبوة ؛ فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة ..

وقد سئل الحسن البصرى عن قتالهم فقال : قتال شهده أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغبنا ، وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فوقفنا ، قال المحاسبى : فنحن نقول كما قال الحسن »(٥٥) .

---

(٥٤) سورة البقرة : ١٣٤ ، ١٤١

(٥٥) تفسير القرطبى : ٦١٤١ ـ ٦١٤٢

كشف التاويلات الفاسدة ودحضها :

واجب الأمة وبخاصة أهل العلم فيهم أن تدحض بالأدلة الشبهات التى قد تطرأ فى أذهان بعض أبنائها ، تماما كما نسمع المشرك دعوة الاسلام ، بل ان ابناء الاسلام أولى بالنصيحة ، وكشف الشبهات حتى لا تزيغ القلوب وتجتمع على الضلالة ، وتفترق الأمة شيعا وأحزابا .

وقد كانت أول شبهة تجمعت عند صنف المنكرين للزكاة فى عهد أبى بكر الصديق تأويلهم السيء لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ، وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »(٥٦) . ففهموا من ظاهر الآية أن الزكاة مقصور أخذها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يأخذها غيره لأن الآية طلبت منه أن يصلى على المعطين للزكاة أى يدعو لهم ، فاذا مات الرسول صلى الله عليه وسلم زال التكليف .

وخطورة هذا التأويل أن فئة تجمعت حوله وأصرت على منع الزكاة ووقفت موقفا واحدا تدافع عن رأيها بالقوة كما قال شاعرهم(٥٧) :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فياعجبا ما بال ملك أبى بكر
وان الذى سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم مادام فينا بقية ... كرام على الضراء فى العسر واليسر

وأمام هذا التجمع ومناهضة الدولة وقف أبو بكر الصديق موقفه العظيم ، وقال قولته المشهورة « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه » .

---

(٥٦) سورة التوبة : ١٠٣

(٥٧) أحكام القرآن لابن العربى ٢/١٠٠٦ وتفسير القرطبى : ٣٠٨٣

وقد وقعت الشبهة لعمر بن الخطاب حين عزم أبو بكر على حرب هؤلاء المانعين للزكاة المقرين للصلاة والصيام وسائر الشرائع حتى ذكر ابن كثير عن أبي عبد الله النيسابوري عن عمر قوله[٥٨] « لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب الى من حمر النعم : من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها اليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة » .

وقد استشهد عمر بقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » .

فقال أبو بكر لعمر حين تعلق بهذا الحديث : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الا بحقها) ، والزكاة حق المال ، فالصلاة تحقن الدم ، والزكاة تعصم المال : فما لبث أن شرح الله صدر عمر لما شرح الله له صدر أبي بكر وحاربوا المرتدين بنوعيهما ، المرتدين كلية ، والمانعين للزكاة ولعلها أول حرب في تاريخ البشرية تقوم باسم الشريعة من أجل الفقراء والمساكين .

قال أبو بكر بن العربي معقبا على الحديث السابق وهو يرد على الرافضة الذين أنكروا موقف أبي بكر متهمين له بالتعجل في الأمر ، ونبذ السياسة ، واراقة الدماء :

« قد جاء في الحديث الصحيح : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

وأما السياسة فما عداها فانه لو ساهلهم في منع الزكاة ، لقويت شوكتهم ، وتمكنت في القلوب بدعتهم ، وعسر الى الطاعة صرفهم ، فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء .

---

(٥٨) تفسير ابن كثير : ٥٩٥/١ طبعة عيسى الحلبي .

فأما اراقته للدماء فبالحق الذى كان عصمها قبل ذلك ، واراقة الدماء ــ يا معشر الرافضة ــ فى توطيد الاسلام ، وتمهيد الدين آكد من اراقتها فى طلب الخلافة ، وكل عندنا حق » .

ثم رد الشبهة التى تعلقوا بها فقال :

« فأما قولهم : ان هذا خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به ، فهذا كلام جاهل بالقرآن ، غافل عن مأخذ الشريعة ، متلاعب بالدين ، متهافت فى النظر ، فان الخطاب فى القرآن لم يرد بابا واحدا ، ولكن اختلفت موارده على وجوه : منها فى غرضنا هذه ثلاثة :

الأول : خطاب توجه الى جميع الأمة كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة »(٥٩) وكقوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام »(٦٠) ونحوه .

الثانى : خطاب خص به النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك »(٦١) وكقوله فى آية الأحزاب « خالصة لك من دون المؤمنين » فهذان مما انفرد النبى صلى الله عليه وسلم بهما ، ولا يشركه فيهما أحد لفظا ومعنى ، لما وقع القول به كذلك .

الثالث : خطاب خص به النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قولا وشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلا كقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس»(٦٢)

---

(٥٩) سورة المائدة : ٦
(٦٠) سورة البقرة : ١٨٣
(٦١) سورة الاسراء : ٧٩
(٦٢) سورة الاسراء : ٧٨

وقوله سبحانه : «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»[٦٣]، وكقوله عز وجل : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » الآية[٦٤].

فكل من دلكت[٦٥] عليه الشمس مخاطب بالصلاة ، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة ، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة .

ومن هذا القبيل قوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فانه صلى الله عليه وسلم الآمر بها ، والداعى اليها ، وهم المعطون لها ، وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى : « يا أيها النبى اتق الله »[٦٦] و « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »[٦٧] . وقد قيل له : « فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك »[٦٨] وما كان ليشك ، ولكن المراد من شك من الناس فمن كان معه فى وقته »[٦٩] .

وقد نقل القرطبى ــ رحمه الله تعالى ــ رد ابن العربى ــ أجزل الله له المثوبة ــ ، ووافقه عليه ، وذكره ــ كذلك ــ الامام النووى فى شرحه على مسلم[٧٠] .

---

(٦٣) سورة النحل : ٩٨

(٦٤) النساء : ١٠٢

(٦٥) دلكت الشمس اى زالت عن الاستواء ويستعمل فى الغروب أيضا : انظر المصباح المنير : ١٩٩

(٦٦) صدر سورة الأحزاب .

(٦٧) أول سورة الطلاق .

(٦٨) سورة يونس : ٩٤

(٦٩) أحكام القرآن لابن العربى : ٢/١٠٠٧ ــ ١٠٠٨

(٧٠) انظر : تفسير القرطبى : ٣٠٨٣ ــ ٣٠٨٤ وشرح النووى على مسلم : ١/١٧٢ــ١٧٣

فقه الخوارج الظاهرى والمنحرف وسياسة على بن أبى طالب نحوهم :

لقد كان الخوارج فقه ظاهرى وآراه منحرفة ، وهم كما وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحقر أحدنا صلاته الى صلاتهم ، وصيامه الى صيامهم لكنهم مع هذا « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم » ، أى أنه لا فقه دقيق لهم ، لقد اعترضوا على على قبوله للتحكيم حين رفع معسكر معاوية المصاحف على أسنة الرماح ، وعلى موافقته على محو اسم « أمير المؤمنين » فى عقد الصلح اذ اعترض أهل الشام على عبارة « هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية » وطلبوا أن يكتب اسمه واسم أبيه .

وقد بلغ الأمر بهم أنهم عرضوا بكفر على ، وشوشوا على خطبته فى المسجد وهم ينادون فى الخارج « لا حكم الا لله » يقول ابن حجر : « فتنادوا من جوانب المسجد : لا حكم الا لله ، فقال : كلمة حق يراد بها باطل . فقال لهم : لكم علينا ثلاثة : ألا نمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم من الفىء ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا »[1] وفى رواية لمحمد بن الحسن الشيبانى « لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولن نمنعكم الفىء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا .

ويعقب الكمال بن الهمام على هذه الرواية وعلى قول الخوارج لا حكم الا لله فيقول : « وكانوا يتكلمون بذلك اذا أخذ على فى الخطبة ليشوشوا خاطره ، فانهم كانوا يقصدون بذلك نسبته الى الكفر لرضاه بالتحكيم فى صفين ، ولهذا قال على رضى الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل : يعنى تكفيره . وفيه دليل أن الخوارج اذا قاتلوا مع أهل العدل يستحقون من الغنيمة مثل ما يستحقه غيرهم من المسلمين،

---

(١) فتح البارى : ١٢/٢٨٤ وانظر : الأحكام السلطانية للماوردى : ٧٣ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

وأنه لا يعزر بالتعويض بالشتم لأن نسبته الى الكفر شتم عرضوا به ولم يصرحوا »[٢] .

وهذا الذى استنبطه الكمال بن الهمام من أنهم لا يعزرون بالتعريض بالشتم ذكره الرملى فقال : « وان سبوا الأئمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا الا ان عرضوا بالسب فلا يعزرون »[٣]

لقد بلغ الأمر بالخوارج أنهم طلبوا من على أن يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم يقول ابن حجر : « فراسلهم فى الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ، ويتوب، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله »[٤] .

مناظرة ابن عباس للخوارج :

أرسل على بن أبى طالب ابن عمه عبد الله بن عباس الى الخوارج جمعا للكلمة ، وايثارا للسلامة ، ونصحا لهم ، وتجنبا للقتال وعدم الخوض فى الدماء .

وقد ذكر الحاكم فى المستدرك ما قصه عبد الله بن شداد لعائشة فقال : « بعث اليهم على عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء (زعيمهم) خطيبا فقال : يا حملة القرآن هذا عبد الله بن عباس ، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا من نزل فيه وفى قومه : « بل هم قوم خصمون »[٥] فردوه الى

---

(٢) فتح القدير : ١٠٠/٦
(٣) نهاية المحتاج : ٤٠٣/٧
(٤) فتح البارى : ٢٨٤/١٢
(٥) سورة الزخرف : ٥٨

صاحبه ، ولا تواضعوه كتاب الله ، فقام خطباؤهم وقالوا : والله لنواضعنه ، فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب ، وواضعوه ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف فيهم ابن الكواء ، حتى أدخلهم الكوفة على علي » الى آخر الحديث وقال : على شرط البخاري ومسلم »[٦] .

وأما مناظرة ابن عباس فيذكرها النسائي في سننه الكبرى في خصائص علي فيقول عن ابن عباس رضي الله عنهم : « لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين : أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم ، قال : اني أخافهم عليك ، قلت كلا ، فلبست ثيابي ومضيت اليهم حتى دخلت عليهم دارا وهم مجتمعون فيها ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار ، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، وهم أعرف بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد ، جئت لأبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتحى لي نفر منهم ، قلت : هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمه ، وختنه ، وأول من آمن به . قالوا : ثلاث : قلت : ما هي ؟

قالوا : احداهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال تعالى : « ان الحكم الا لله »[٧] ، قلت : هذه واحدة ، قالوا : وأما الثانية : فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فان كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم ، وان كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم ، قلت : هذه أخرى . قالوا : وأما الثالثة فانه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فان لم يكن أمير المؤمنين فانه يكون أمير الكافرين ، قلت : هل عندكم شيء غير هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا .

---

(٦) فتح القدير : ١٠٢/٦

(٧) سورة يوسف : ٤٠

قلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد قولكم هذا ترجعون ؟ قالوا : اللهم نعم .

قلت أما قولكم انه حكم الرجال فى دين الله فأنا أقرأ عليكم ان قد صير الله حكمه الى الرجال فى أرنب ثمنها ربع درهم ، قال تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ـ الى قوله ـ يحكم به ذوا عدل منكم »(٨) وقال فى المرأة وزوجها : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من من أهله وحكما من أهلها »(٩) ، أنشدكم الله أحكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم واصلاح ذات بينهم أحق أم فى أرنب ثمنها ربع درهم؟؟!!

قالوا : اللهم بل فى حقن دمائهم واصلاح ذات بينهم . قلت : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

قلت : وأما قولكم انه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهى أمكم ؟؟!! لئن فعلتم لقد كفرتم ، فان قلتم ليست أمنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم »(١٠) فأنتم منها بمخرج ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم .

قلت : وأما قولكم انه محا نفسه من أمير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال : والله انى لرسول الله وان كذبتمونى ،

(٨) سورة المائدة : ٩٥
(٩) سورة النساء : ٣٥
(١٠) سورة الأحزاب : ٦

يا على : اكتب محمد بن عبد الله ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على ، وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه محوا من النبوة . أخرجت من هذه الأخرى ، قالوا اللهم نعم .

فرجع منهم ألفان ، وبقى سائرهم فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والأنصار »[11] .

مؤامرة قتل على بن أبى طالب وعدم عقاب المتآمر :

لقد علم أبو العترة المحمدية على بن أبى طالب بمؤامرة قتله وسبق له الخارجى سوار المنقرى الذى عاهد الله ليقتلن عليا ، ولكن عليا يطلق سراحه بعد اقراره وعدم انكاره ، يقول كثير الحضرمى فيما ذكره محمد بن الحسن الشيبانى : « دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة فاذا نفر خمسة يشتمون عليا ـ رضى الله عنه ـ وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتلنه ، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه ، فأتيت به عليا ـ رضى الله عنه ـ فقلت : انى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ، فقال : ادن ويحك من أنت ؟ فقال : أنا سوار المنقرى ؟ فقال على رضى الله عنه : خل عنه ، فقلت : أخلى عنه ، وقد عاهد الله ليقتلنك ؟! قال : أفأقتله ولم يقتلنى ؟! قلت : فانه قد شتمك ، قال : فاشتمه ان شئت أو دعه »[12] .

فانظر كيف يعلم على بشتمه ونية قتله ويطلق سراح المنقرى ولا يعاقبه ، بل ان عليا يقول للخوارج التى منها هذا المنقرى : لن تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولن نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا .

---

(١١) فتح القدير : ٦/١٠١ ـ ١٠٢

(١٢) ، (١٣) فتح القدير : ٦/١٠٠

وهذه القصة تدل على عدم قتل من نوى القتل وأكده بعهد الله ، « أفأقتله ولم يقتلنى » ؟! قال الكمال بن الهمام معقبا على تلك القصة : « ففى هذه دليل على أنه ما لم يكن للخارجين منعة لا تقتلهم ، وأنهم ليسوا كفارا لا بشتم على ولا بقتله ، قيل الا اذا استحله ، فان من استحل قتل مسلم فهو كافر ، ولابد من تقييده بألا يكون القتل بغير حق ، أو عن تأويل واجتهاد يؤديه الى الحكم بحله ، بخلاف المستحل بلا تأويل والا لزم تكفيرهم ، والخوارج يستحلون القتل بتأويلهم الباطل »(١٣) .

وقد عقب شيخنا أبو زهرة على تصرف الامام على ازاء المنقرى الذى عاهد الله على قتل على فقال : « انه لا شك أن ذلك الرأى هو أبلغ ما يصل اليه تقدير الحرية الشخصية ، وحرية الفكر والقول ، وأى حرية أبلغ من أن يستيقن أن شخصا يدبر قتله ويسبه ، ثم مع ذلك يخلى سبيله ، وقد قامت بين يديه الأمارات القاطعة التى تنبىء عن نية القتل ، ولكنه الفارسى العربى الحر الذى يقدر الحرية فى غيره ، كما يقدرها فى نفسه ، ثم أى حرية سامية فى أن يترك خصومه يغشون المساجد ، ويقاطعونه اذا تكلم ، بل يقسم عليهم من الفىء ، ويعطيهم أعطياتهم !! ولكنها خلق أقرب ما تكون بخلق الفارس الشجاع، ولكنه فى السياسة موضع نظر ، ولقد كنا نود أن يعاقبهم ، ولقد بدرت منهم هذه البوادر بغير القتل ، بأن يحبسهم ، أو ينفيهم من الأرض دفعا لشرهم ، وبأن يعزر بالضرب هذا الذى يقاطعه فى خطبته ، فليس هذا من أدب الاسلام فى شىء ، وما نحسب أن عمر بن الخطاب وهو الحاكم العدل الحر كان يترك لهم الحبل على الغارب حتى يكون منهم ما كان ، بل انه ليقطع الشر قبل أن ينتأ ،يجتثه وهو حشائش قبل أن تستغلظ سوقه ويكون شرا وبيلا »(١٤) .

---

(١٤) ، (١٥) الجريمة : ١٦٣

وشيخنا يشير الى عقوبة هؤلاء المتجاوزين لحدود الله بأن تكون متناسبة مع ما بدا منهم من شتمه ، وتشويش خاطره أثناء الخطبة ، وتدبير قتله ، حبسا أو نفيا أو ضربا ، لكن بشرط ألا تصل عقوبة مؤامرة القتل الى القتل ، ولكنه رضى الله تعالى عنه لم يفعل ، كما آثر عثمان من قبل رضى الله تعالى عنه ألا يدفع عن نفسه الفتنة ، وأبى على أبى هريرة حين قال له : لقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين أن يقتل أحدا من الثائرين عليه .

ان فعل عثمان وعلى ــ رضى الله عنهما ــ سنة ، وبخاصة ما وقع من أحداث للإمام على رضى الله عنه « حتى ان الامامين الشافعى وأحمد قد أخذا أحكام معاملة البغاة من معاملته ــ رضى الله عنه ــ وتلك حكمة الله ، ذلك أن الخروج من بعده لم يكن على مثله ، ولم يكن الخارجون مثل الخارجين عليه ، فاتخاذ هدية سنة من رحمة الله بالخارجين من بعد ، اذا لم يكن الحكام عادلين ، ولم يكن الخارجون فى كل الأحوال ظالمين »[١٥] .

وقد تطور الأمر بالخوارج وانشقوا على أنفسهم ، وافترقوا بمرور الزمن الى فرق عديدة بلغت عشرين فرقة : منهم الغلاة المتجاوزون لحدود الله وشرعه ، وأقربهم الى الحق الأباضية الذين تعيش بقيتهم فى المغرب العربى ، وسلطنة عمان .

نماذج من معتقدات الخوارج :

سبق أن ذكرنا بعض معتقداتهم الفاسدة فى مناظرة ابن عباس لهم ، ومن أخطر مبادئهم[١٦] :

---

(١٦) انظر : فتح البارى : ٢٨٥ ، ونيل الأوطار للشوكانى : ٣٢/٩ ــ ٣٣

ـ أن من لم يعتقد معتقدهم فهو كافر يباح دمه وماله وأهله .

وأضاف نجدة بن عامر زعيمهم باليمامة :

ـ أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم .

ـ ولم يأخذوا برجم المحصن لعدم وروده فى القرآن .

ـ وقطعوا يد السارق من الابط خلافا لما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع من الرسغين .

ـ وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال حيضها .

ـ وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان قادرا ، وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة .

ـ ومرتكب الكبيرة عندهم حكمه حكم الكافر مخلد فى النار .

ـ وكفوا عن أموال أهل الذمة من غير المسلمين ، ولم يتعرضوا لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينتسب الى الاسلام بالقتل والسبى والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك .

ـ ومنهم من كفر عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم .

ـ ومنهم من غلا فأنكر الصلوات وأوجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى .

ـ ومنهم من جوز نكاح بنت الابن ، وبنت الأخ والأخت .

ـ ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن .

ـ وأن من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه .

فانظر الى هذه المبادىء الفاسدة التى من أخطرها تكفيرهم لمن خالفهم فى معتقداتهم الباطلة ، وكيف استباحوا دماء المسلمين وتركوا أهل الذمة موفين لهم بالعهد ، « وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم » قال فى الفتح معقبا على حديث ذى الخويصرة :

« قال ابن هبيرة : وفى الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الاسلام ، وفى قتال أهل الشرك طلب الربح ، وحفظ رأس المال أولى .

وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التى ينقضى القول بظواهرها الى مخالفة اجماع السلف .

وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وانما ندب الى الشدة على الكفار ، والى الرأفة بالمؤمنين ، فعكس ذلك الخوارج »(١٧) .

الحكم فى معتقدات الخوارج(١٨) :

ذهب بعض العلماء كابن العربى وتقى الدين السبكى وغيرهما الى أن الخوارج كفار يعاملون كالمرتدين فان تابوا والا قتلوا لكفرهم .

واستدلوا على كفرهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « فأينما لقيتموهم

---

(١٧) فتح البارى : ٣٠١/١٢

(١٨) انظر : المغنى لابن قدامة : ٢٤١ ، ٢٤٨ ـ ٢٤٩ فتح البارى : ٣٠٠/١٢ ـ ٣٠١ ونيل الأوطار للشوكانى : ٩/ ٤٣ ـ ٤٤٤

فاقتلوهم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وقوله : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » وقوله : « هم شر الخلق » وقوله فى الذى أنكر عليه وقال : انها لقسمة ما أريد بها وجه الله لأبى بكر : « اذهب فاقتله » ثم قال لعمر مثل ذلك[١٩] .

واحتج من كفر الخوارج ، وغلاة الروافض أيضا بأنهم كفروا أعلام الصحابة ، وهذا التكفير يتضمن تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة كما يقول تقى الدين السبكى محتجا بأن هذا دليل صحيح قال — رحمه الله تعالى — فيما نقله عنه ابن حجر : « واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لأنا نعلم تزكيه من كفروه علما قطعيا الى حين موته ، وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » ، وفى لفظ مسلم : « من رمى مسلما بالكفر ، أو قال : عدو الله الا حار عليه » ، قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم ، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود ، فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك ، قلنا : وهذه الأخبار

---

(١٩) انظر فى الاحاديث السابقة ما ذكرناه من قبل وانظر ايضا : ما أخرجه البخارى فى كتاب المغازى : باب بعث على رضى الله عنه وكتاب التفسير : باب تفسير سورة براءة ، وباب قراءة الفاجر من كتاب التوحيد ، وذكره مسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وذكره أبو داود فى كتاب السنة باب فى قتال الخوارج (السنن : ٢٤٢/٤ — ٢٤٥) وسنن النسائى : كتاب التحريم : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس (المجتبى : ١١٧/٧ — ١٢٠) ومسند الامام أحمد : ٥٤/٣ ، ٧٣ وانظر : المغنى لابن قدامة وتخريج احاديثه : ٢٤٨/١٢ وهامش رقم ٢٤

الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم ، ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا ، والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم ، كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك »[٢٠] .

وذهب أكثر علماء الأمة الى أن الخوارج فساق غير كفار ولا مرتدين ، بل يجرى عليهم حكم الاسلام لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام ، واذا كانوا قد استحلوا دماء المسلمين وأموالهم فان ذلك سببه فقههم الظاهرى الفاسد ، وتأويلاتهم الباطلة مما جرهم الى تكفير غيرهم .

قال الخطابى : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الاسلام .

وقال الامام الغزالى فى كتاب « التفرقة بين الايمان والزندقة » الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا ، فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم لمسلم واحد

ومما استدل به على أنهم غير خارجين عن جملة المسلمين ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى « فيتمارى فى الفوقة ، هل علق بها من الدم شىء » فهو يشك هل علق بالسهم شىء من دم الرمية ، والشك يجعلنا لا نقطع بخروجهم من الاسلام الى الكفر ، لأن من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين كما قال ابن بطال .

وعلق ابن حجر على ذلك فقال : « وفى احتجاجه بقوله « يتمارى

---

(٢٠) فتح البارى : ١٢/٣٠٠

فى الفوق » نظر فان فى بعض طرق الحديث المذكور « لم يعلق منه شيء » وفي بعضها « سبق الفرث والدم » وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل فى الفرق شيءأو لا ،، ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمى بشيء ، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون فى قوله « يتمارى » اشارة الى أن بعضهم قد يبقى معه من الاسلام شيء »[٢١] .

ومما استدل به على أن الخوارج ليسوا كفارا قول على بن أبى طالب حينما كان يتصايح الخوارج من جوانب المسجد : لا حكم الا لله قال على : كلمة حق أريد بها باطل ثم قال : لكم علينا ثلاث ؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال[٢٢] .

قال ابن قدامة : « ذكر ابن عبد البر عن على — رضى الله عنه — أنه سئل عن أهل النهر « الخوارج » أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون ؟ قال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلونا فقاتلناهم »[٢٣]

وقد عقب ابن حجر على كلمة على فقال : « وهذا ان ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم »[٢٤] . لكنهم أصحاب تأويل ، وعبادة ليس وراءها فقه عميق ، لذلك عدوا فساقا لا كفارا عند جمهور العلماء .

---

(٢١) المصدر السابق : ٣٠١/١٢

(٢٢) ذكره فى المغنى : ٢٤٩/١٢ وخرجه المحققان عن ابى شيبة فى المصنف : ٣٠٧/١٥ ، ٣١٣ وتاريخ الطبرى : حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة . تاريخ الطبرى : ٤١/٦ وهو فى فتح البارى : ٢٨٤/١٢

(٢٣) المغنى : ٢٤١/١٢ — ٢٤٢

(٢٤) فتح البارى : ٣٠١/١٢

علمنا ديننا الحنيف أن من أخلاق المسلم أن يكون عف اللسان ، طاهر القول ، غير بذىء وقد جاء فى الحديث الصحيح : « ليس المؤمن بطعان ، ولا لعان ، ولا بفاحش ، ولا بذى » . وهذا نبى الله هود يقذفه كبار قومه بقلة العقل والكذب فلا يرد على بذاءاتهم الا بأن ينفى ما وجهوه له ، يقول الله فى ذلك : « قال الملأ الذين كفروا من ليس بى سفاهة ، ولكنى رسول من رب العالمين ، أبلغكم رسالات قومه انا لنراك فى سفاهة ، وانا لنظنك من الكاذبين . قال : يا قوم ربى ، وأنا لكم ناصح أمين »[1] .

لكن ما الحكم اذا تطاول بعض الناس على مقام الخلفاء أو حكام المسلمين وطعنوهم أو سبوهم ، أو نالوا من أعراضهم وشرفهم بالقول الجارح ؟!

اذا شكل هذا الطعن جريمة فانها لا تخرج عن الجرائم العادية التى تقع على آحاد الناس ، ويستطيع الحاكم أن يرفع الأمر الى القضاء ويأتى ببينة ، فانه لا يحكم فى أية قضية بعلم القاضى أو الحاكم ، وليس فى ديننا ذوات مقدسة ، ترفع على الناس ، كما كان للملوك والزعماء الديكتاتوريين الذين اعتبروا ذاتهم مصونة لا تمس ، وكان القضاء يحتاط احتياطا كبيرا لذات الملك أو الزعيم ، ولا يحتاط لذات المتهم ، بل أكثر من ذلك ، فان بعض من انتسبوا الى الاسلام كانوا يتجرأون على دين الله فيسبونه ويطلقون بلا عقاب ، فى الوقت الذى لا يتجرأ واحد منهم أن يسب الملك أو الزعيم .

يقول الشيخ أبو زهرة ــ رحمه الله تعالى ــ : « لم نجد السلف الصالح وضع ذلك قرن الجرائم المفسدة ، بل منهم من لم يعده جريمة

---

(١) سورة الأعراف : ٦٦ ــ ٦٨

قط ، وان تناول أشخاصهم ، ومن عده منهم جريمة لم يعتبره الا كالاعتداء على الآحاد ، فليست له صفة خاصة تجعل الأمر يخرج عن مرتبة السب المعتاد الى مرتبة أعلى ، لأنهم ما كانوا يعتبرون أنفسهم صنفا ممتازا على الناس ، مقتدين فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم »[٢] .

وقد سبق أن ذكرنا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب وفى رواية أخرى خالد حين استأذن فى ضرب عنق الرجل الذى أنكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : اعدل قال : لا ، لعله يصلى ، قال : رب مصل لا خير فيه ، قال : انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس »[٣] .

ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم للمنافقين ، ولم يزد على الرد على من قال من اليهود « السام عليك » على قوله : « وعليك » .

وهذا عمر بن الخطاب حين يقول للناس « من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومه » فقال واحد من المسلمين : « والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فيقول عمر : الحمد لله الذى جعل فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم اعوجاج عمر بالسيف » . وقد كان عمر يشجع الناس على نقد الحكام بالحق ، فقد روى أن رجلا من الرعية قال لعمر : اتق الله فاعترض بعضهم على توجيه هذه الكلمة لعمر فقال الفاروق : دعه فليقلها ، فلا خير فيكم اذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم .

وقاطع الثائرون على عثمان خطبته ، بل وحصبوه ، وما كان ينبغى

---

(٢) الجريمة : ١٤٩

(٣) المغنى : ٢٤٩/١٢ وخرجه المحققان عن البخارى فى صحيحه : كتاب المغازى : باب بعث على بن أبى طالب ومسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ومسند الامام احمد : ٤/٣

ترك هؤلاء أحرارا دون عقوبة ، لكنه آثر رحمه الله تعالى عدم الفتنة حتى رد أبا هريرة حينما أراد أن يدافع عنه وهو محاصر قائلا له : لقد عظم الضرب يا أمير المؤمنين فيقول له : يا أبا هريرة ، أيسرك أن تقتل الناس جميعا واياه معهم ؟ قلت : لا ، قال : فانك ان قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا ، فانصرف مأذونا لك ، مأجورا غير مأزور ، قال : فانصرفت ولم أقاتل »[٤] .

وقد رأيت كيف قاطع الخوارج عليا أثناء الخطبة ، وارتفعت أصواتهم من جنبات المسجد : لا حكم الا لله ، وكل رده عليهم أن قال : كلمة حق يراد بها باطل، وهو مع هذا التعريض بالكفر لا يمنعهم من المساجد ، ولا الأعطيات ولا يقاتلهم الا اذا بدأوا بالقتال .

وقد صلى يوما فناداه رجل من الخوارج : « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »[٥] فأجابه على رضى الله عنه « فاصبر ان وعد الله حق ، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون[٦] »[٧] .

« وكتب عدى بن أرطاة الى عمر بن عبد العزيز : ان الخوارج يسبونك فكتب اليه : ان سبونى فسبوهم ، أو اعفو عنهم ، وان شهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وان ضربوا فاضربوا »[٨] .

وقد حدث فى موقف آخر أن والى عمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر أن بعض الخوارج سب عمر وقد هم بقتله فكتب اليه يقول له : « لو قتلته لقتلتك به ، فانه لا يقتل أحد الا أن يشتم النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذا أتاك كتابى هذا فاحبس عن المسلمين شره ، وادعه الى التوبة فى كل هلال ، فاذا تاب فخل سبيله » .

---

(٤) تفسير ابن كثير : ٨٦/٣ طبعة دار الشعب .
(٥) سورة الزمر : ٦٥
(٦) سورة الروم : ٦٠
(٧)،(٨) المغنى : ٢٤٩/١٢

فهـذا عمر يعفو عمن شـتمه . وينبه الوالى أن القتل لا يكون الا بسبب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فقط ويحـذره من قتله والا قتله . ولكن أمام فسـاد رأى الرجل ، وسدا لفتنته التى قد تنشب من سـلاع المسـلمين اشتم عمر بأمر بحبسه على أن يستتاب فى كل شهر فان تاب خلى سـبيله[٩] .

فاذا تحول الطعن فى الخلفاء والحكام . والنيل منهم الى جريمة فعلية ، فقتل الامام فان الفقه الاسـلامى لا يخرج هـذه الجريمة عن كونها جريمة قصاص . النفس بالنفس ، سواء كان الباعث من وراء ذلك نزعة جماعية ، أو نزعة آحادية وهـذا الامام على يقول للحسن ابنه بعد أن ضربه ابن ملجم : « أحسـنوا اساره فان عشت فانا ولى دمى ، وان مت فضربة كضربتى »[١٠] .

والفرق بين الشريعة والقوانين الوضـعية التى تسرى على الناس فى زمننا هـذا ان القوانين تعتبر الاعتداء على الحاكم جريمة سياسية كبرى ، وفى كثير من الأحيان لا يعاقب المجرم وحده بل ينزل العقاب على كل المحيطين به من أقاربه وأنصاره وأشياعه ، بل قد تؤخذ النساء رهائن ، فى البـلاد الظالم حكامها ، وتتسع دائرة العقاب فيؤخذ البرىء بذنب المجرم ، ويدان طاهر اليد ، تقى السريرة بسبب جريمة لم يشترك فيها ، ولم يقم بها والله يقول فى آياته « ولا تزر وازرة وزر أخرى »[١١] .

أما الشريعة فانها لا تنظر الى الباعث من حيث كونه سياسيا أو غير سياسى فانه اذا توفر الاعتداء ، وثبتت أركان الجريمة فانه يعاقب الفاعل المباشر سواء كان فردا أو جمـاعة . يقـول الشـيخ أبو زهرة :

---

(٩) انظر : الجريمة لشيخنا ابى زهرة : ١٥٢

(١٠) المغنى لابن قدامة : ١٢/٢٤٢

(١١) الآية فى سورة الانعام والاسراء وفاطر والزمر آيات : ١٦٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٧ على الترتيب السـابق .

« ولعل السبب فى ذلك أن الشريعة لا تنظر الا الى الظواهر ، ولا تنظر الى البواعث الباطنية ، فما دام قصد الأذى قد توافر ، لا يلتفت الى كون الباعث سياسيا أو غير سياسى ، فلما قتل عمر ــ رضى الله عنه ــ لم ينظر فى تلك الجريمة التى لعنها أهل الأرض واهل السماء الا على أنها جريمه قتل اعتيادية ... »

وبهذا الهدى المحمدى أخذ الفقهاء ، فلم يفرقوا بين قتل الخليفة وقتل احد الرعايا ، فالنفس ان هلكت ، ولو قتل الخليفه احد الرعايا بغير نفس ولافساد فى الأرض ، فانه يقتل به ويقتص منه ، وكذلك اذا قتل أحد الرعايا الامام ، فهو دم بدم ، وكذلك اذا اعتدى الحاكم على أحد رعاياه بالضرب من غير حق ولا فساد فى الأرض ، فانه يجب أن يقاد منه »(١٢) .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقسم شيئا اذ اكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد ، قال : بل عفوت يا رسول الله »(١٣) .

ويذكر عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقص من نفسه »(١٤) . فحكم الشريعة يقوم فى الجرائم الفعلية على القصاص ؛ قصاصا فى النفس ، أو الأطراف أو الجراحات ، أو الضرب واللكم . يتساوى فى ذلك كله الحاكم والمحكوم ، الراعى والرعية ، سواء كان الحاكم أو المحكوم معتديا أو معتدى عليه ، وهذا هو العدل الربانى الذى أمرنا الله به ، فليس فى شريعة الاسلام تمييز طبقة عن طبقة ، أو جماعة عن جماعة ، والقصاص الذى قامت عليه العدالة الاسلامية

---

(١٢) الجريمة : ١٥٩ ــ ١٦٠ .

(١٣) رواه النسائى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى كتاب القسامة : باب القود فى الطعنة (٨/٣٢ ــ ٣٣) .

لا يتعدى الجاني ، فان معناه اللغوي والشرعي أن ينزل بالجاني العقوبة نفسها التي أوقعها على المجني عليه ، فيفعل به مثلما فعل هو في المعتدى عليه . بل ان دم الجاني وبدنه معصوم الا في القدر الذي جنى به ، فلو قطع يد انسان من الرسغين عمدا ، فانه تقطع يد الجاني من الرسغين أيضا بلا حيف ولا زيادة ، لأن الزيادة هنا ظلم ، قال تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »[١٥] .

فالشريعة ـ اذن ـ تنظر الى الجريمة على أنها اعتداء بغير حق ، وتوقيع العقاب على المباشر لها بقدر ما اعتدى على المجني عليه دون نظر الى الباعث وهل هو سياسي أو غير سياسي ، اذ التفرقة بين البواعث قد تؤدي ـ كما يقول شيخنا أبو زهرة ـ الى « التفرقة الظالمة التي لا يريدها الاسلام ، فيكون الاعتداء بسبب السياسة أشد عقابا من غيره ، ثم ينحدر الى حماية الملوك أنفسهم من نقد الناقدين ولوم اللائمين ، ويكون الحكم ملكا استبداديا مرهقا ، فكان من سد الذرائع ألا يفرق بين جريمة وجريمة من ناحية الباعث ما دامت مقصودة ، وما دام الأذى مقصودا ، ولا عذر في مجرم في جريمة الا أن تكون حقا »[١٦] .

تلكم جريمة الرأي بشقيها ؛ الاجرام بالآراء المنحرفة والتأويلات الباطلة ، والاجرام بالطعن في الحكام والنيل منهم ، وقد بينا أن النوع الأول هو موجه أصلا الى الأمة والى نظامها الاسلامي ، والى القواعد والأسس التي قام عليها الحكم الاسلامي ، فالطعن في النظام الاسلامي هو طعن موجه أصلا الى العقيدة الاسلامية المبنية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولذا وجب على الحاكم المسلم ، وعلى الأمة أن يبادروا كلما لاحت نذر الانحرافات الى اجتثاثها بالمناظرات والحجج والبراهين وكل الوسائل

---

(١٤) المصدر السابق من النسائي باب القصاص من السلاطين : ٣٤/٨ وانظر : كتابنا : تفسير وآيات القصاص والديات : ٢١٨ ـ ١٣٦

(١٥) سورة النحل : ١٢٦

(١٦) الجريمة : ١٦٠

التى تثبت اليقين وتجتث الشـوك والسموم التى قد تنبت وتسرى فى أوصال الأمة ، فيتهدم البناء وتنهار قواعده .

أما النوع الثانى من الجرائم فهو لا يعدو أن -- اعتداء فرديا يجب فيه القصاص ، ان شكل الطعن فى الحاكم جريمة ، يقول الشـيخ الرملى : « وان سـبوا الأئمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا الا ان عرضوا بالسب فلا يعزرون »(١٧) .

ولاحظ اشتراط الشـيخ أن يكون السب موجها لأهل العدل أئمة كانوا أو غيرهم ، وقد رأيت سياسة على رضى الله عنه ازاء هؤلاء الخوارج الذين عرضوا بتكفيره ، وتآمروا على قتله ، وهو مع ذلك كله ، لا يمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسـمه ، ولا أعطياتهم ، ولا يبدأ بقتالهم حتى يقاتلوا ، ويؤتى له بمن عاهد الله على قتله فيطلق سراحه .

فأى عدل هـذا ؟! وأية حرية وفروسية تلك ؟!

لقد أخذ كثير من أحكام البغى من هـذا النهج القويم الذى سار عليه الخلفاء الراشدون وبخاصة ما حدث من وقائع فى عهد على رضى الله عنه ، وان الناظر الى الحكام فى خريطة التاريخ الاسـلامى يجد أن كثيرا منهم قد حاد عن النهج الربانى ، والطريق المحمدى ، « بل كان الفسـاد ـ أحيانا ـ يخـرج من بيوتهم ، ويسرى بين الناس أهوا منحـرفة ، وآراء ضـالة مضلة ، ولا حـول ولا قوة الا بالله العلى العظيم »(١٨) .

لكن ما الحكم اذا كان خروج البغاة على الحاكم العـدل بقوة السـلاح ؟! وما الأحكام التى تترتب على حرب أهل العدل لأهل البغى وما الفوارق بين حربهما وحرب المشركين والمرتدين ؟

ذاك ما نعرضه فيما يلى :

* * *

(١٧) نهاية المحتاج : ٤٠٣/٧

(١٨) الجريمة للشيخ أبى زهرة : ١٤٩